

(هـ) ان يراعى في تكوين التجمعات الاقتصادية الاقليمية اتاحة فرص الانتفاع من السوق النامية لجميع البلدان التجارية ، مع مراعاة مصالح الغير ؛

٥- رتوصي ايضا باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لحقوق الدول رواجباتها كما يقررها القانون الدولي ؛

٦- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والامين العام والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومات الدول الاعضاء في هذه المنظمات ان تحيط علما بهذا القرار ، ران تساعده مساهمة فعالة في تطبيق ما يخصها من اهدافه ومبادئه للمصالح العام المشتمل على الجنس البشري •

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥١٦ (الدورة ١٥)

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ،

واذ تدرك ان تأثير نزع السلاح خليف باحداث تغييرات ضخمة في الاقتصادات الداخلية للدول وفي العلاقات الاقتصادية الدولية ، نتيجة للتحويل التدريجي للموارد البشرية والمادية من الاغراض العسكرية الى الاغراض السلمية ،

واذ تدرك ان الحاجة استدعو الى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة على السيدين القومي والدولي للانتفاع من الموارد المادية والبشرية التي ستتوفر نتيجة لنزع السلاح ، لتشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في العالم ،

واذ تذكر اهمية الدراسات الشاملة المنظمة في هذا الميدان لتمكين الدول الاعضاء ، ولاسيما ذات الاقتصاد المتخلف ، من اجراء التدابير الاقتصادية والاجتماعية اللازمة في حالة نزع السلاح ،

وإذ ترى عن اقتناع ان من المواتي والمستحسن اجراء هذه الدراسات ،

١- تطلب الى الامين العام دراسة ما يلي :

(أ) النتائج الاقتصادية والاجتماعية القومية لنزع السلاح في البلدان ذات النظام الاقتصادي المختلفة ، والمارة بشتى مراحل الانماء الاقتصادي ، لاسيما مشاكل الاستعاضة عن المبروريات العسكرية بمبروريات اخرى مدنية خاصة وعامة ، للاحتفاظ بالطلب الفعلي واستيعاب المبروريات البشرية والمادية التي لم تعد تستخدم في الاغراض العسكرية ؛

(ب) امكان ظهور اختلال هيكلي في الاقتصادات القومية نتيجة لوقف الاستثمار الرأسمالي في صناعات الاسلحة ، وامكان اتخاذ التدابير التعويضية اللازمة لمنع مثل هذا الاختلال ، بما في ذلك تقديم المزيد من المساعدة في صورة رؤوس اموال الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛

(ج) آثار نزع السلاح في العلاقات الاقتصادية الدولية ، بما في ذلك آثاره في التجارة العالمية ولاسيما في تجارة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛

(د) استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح في اغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛

٢- وتوصي بأن يجرى الامين العام الدراسة المقترحة بمساعدة مستشارين خبراء يقيمون بتعيينهم مراعيًا في ذلك مؤهلاتهم ومقتضيات التوزيع الجغرافي والمعرفة الوثيقة بالبلدان ذات النظام الاقتصادي المختلفة والمارة بشتى مراحل الانماء الاقتصادي ؛

٣- وتتشاهد حكومات الدول الاعضاء التعاون التام مع الامين العام في أداء المهمة الموكولة اليه ؛

٤- وتطلب الى الامين العام تقديم تقرير اولي عن نتائج الدراسة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والثلاثين ؛

٥- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة التقرير ، مشفوعاً بملاحظات ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠